



جامعة المنصورة

كلية التمريض

مشروع اللائحة الداخلية لمرحلة البكالوريوس

بنظام الساعات المعتمدة 2009

1. القرار الوزاري رقم (3268) بتاريخ 2012/8/16 بشأن إجراء تعديل بنص المادة (2) الواردة باللائحة الداخلية لكلية التمريض بالجامعة (مرحلتى البكالوريوس والدراسات العليا) والصادرة بالقرار الوزاري رقم (1785) بتاريخ 2002/10/8 .
2. القرار الوزاري رقم (3269) بتاريخ 2012/8/16 بشأن إصدار اللائحة الداخلية لكلية التمريض بالجامعة (مرحلة البكالوريوس) بنظام الساعات المعتمدة .

مقدمة

الأطار العام لتطوير التعليم بمرحلة البكالوريوس بالكلية:

بناء على دراسة التقييم الذاتي للكلية و الوقوف على نقاط القوة و الضعف بها دراسة احتياجات سوق العمل و استجابة للمتغيرات العالمية لنظم التعليم و تطبيقا للمعايير الأكاديمية المرجعية لقطاع الدراسات التمريضية فقد رأت الكلية ضرورة اعادة هيكلة برنامج مرحلة البكالوريوس و المقررات الدراسية لمواكبة المستجدات فى تطوير جودة التعليم الجامعى، مع الأخذ فى الأعتبار التغلب على نقاط الضعف بالكلية. و بناء على ذلك تم تحويل نظام الدراسة بمرحلة البكالوريوس الى نظام الساعات المعتمدة على ان يقوم على نظم التعلم الذاتى الموجه للتغلب على مشكلة النقص فى اعداد اعضاء هيئة التدريس. و تم تحديث نوعية المقررات للتمكن من تطبيق المعايير الأكاديمية المرجعية لقطاع الدراسات التمريضية و اخرى استجابة لمتطلبات سوق العمل و احتياجات المجتمع بما يتواءم مع المتغيرات الإقليمية و العالمية. كما تم الأستناد على قرارات لجنة قطاع التمريض بشأن تطوير التعليم و التدريب بكليات التمريض المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات فى جلسته رقم 418 بتاريخ 30-6-2004 و تعديلاتها بتاريخ 17 مارس 2010 و بمراجعة لوائح عدد من الجامعات العالمية و الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا.

رؤية ورسالة الكلية وغايتها الاستراتيجية

رؤية الكلية

تتطلع كلية التمريض - جامعة المنصورة إلى احتلال مكان الصدارة بين كليات
التمريض بالجامعات المصرية ، طبقاً لمعايير الجودة الشاملة

رسالة الكلية

كلية التمريض - جامعة المنصورة مؤسسة تعليمية حكومية وبحثية ومجتمعية متطورة
تساهم في توفير خريجين متميزين من حيث التأهيل المعرفي والمهارى والمهني في
مجالات تقديم الرعاية التمريضية ذات الجودة العالية لتلبية احتياجات ومتطلبات سوق
العمل محلياً كما تساهم الكلية في إتاحة فرص التعلم المستمر لخريجها وغيرهم من
خلال برامج الدراسات العليا ، ومواكبة كل ما هو جديد .

الغايات الإستراتيجية للكلية:

إن كلية التمريض بجامعة المنصورة هي مؤسسة تعليمية وبحثية تتشد التميز والريادة من خلال تفاعلها الديناميكي ، والمرن مع المتغيرات المجتمعية (محليا - وقوميا) بما يضمن لها التكيف ، والقدرة على البقاء . وهي تعتمد - في سبيل ذلك - على تبني عملية التخطيط الإستراتيجي المنظم الذي يجنبها عشوائية الأداء ، ويضمن لها تكامل الجهود.

وفي هذا الإطار فإن الكلية قد حددت لنفسها مجموعة من الغايات الإستراتيجية التي تسعى لترجمتها إلى مجموعة من الأهداف محتملة التحقيق في المستقبل المخطط ، وهي:

1- تطوير دور كلية التمريض جامعة المنصورة كأحد المراكز العلمية المتميزة وإعداد الكوادر البشرية في إطار نظام الجودة الشاملة برؤى ذات توجه مستقبلي.

2- توفير مناخ يتفق مع معايير الجودة والتميز في الأداء موجه بالقيم والمبادئ الثقافية والاجتماعية والأخلاقية السليمة ويسوده العدالة والمساواة والحرية والديمقراطية والتعاون والاستقلالية.

3- رفع كفاءة وفاعلية كلية التمريض جامعة المنصورة من خلال برامج دراسات عليا متطورة تعمل على تنمية المشاركة والتعاون مع المؤسسات والمراكز التعليمية والبحثية ومؤسسات المجتمع المحلي والإقليمي

4- زيادة قدرة كلية التمريض جامعة المنصورة على المساهمة في التنمية المستدامة وخدمة المجتمع والبيئة وتفعيل الوحدات ذات الطابع الخاص

مواد اللائحة

مادة (1):

أقسام الكلية

تتكون كلية التمريض بجامعة المنصورة من الأقسام العلمية الآتية:

Cods	Department	القسم
MansNurM	Medical Surgical Nursing	1- التمريض الباطنى و الجراحى
MansNurE	Critical and Emergency Care Nursing	2- تمريض العناية الحرجة والطوارئ
MansNurW	Women Health and Midwifery	3- تمريض صحة المرأة والتوليد
MansNurP	Pediatric Nursing	4- تمريض الأطفال
MansNurS	Psychiatric and Mental Health Nursing	5- التمريض النفسى والصحة النفسية
MansNurC	Community Health Nursing	6- تمريض صحة المجتمع
MansNurG	Geranetological Nursing	7- تمريض المسنين
MansNurA	Nursing Administration	8- إدارة التمريض

كود الجامعة: (Mans)

كود الكلية: (Nur)

كود الأقسام:

Medical Surgical Nursing =M

Critical and Emergency Care Nursing= E

Women Health and Midwifery= W

Pediatric Nursing= P,

Psychiatric and Mental Health Nursing= S

Community Health Nursing = C,

Geranetological Nursing = G

Nursing Administration = A

مادة (2):

الدرجات العلمية

تمنح جامعة المنصورة بناء على طلب مجلس كلية التمريض درجة البكالوريوس فى علوم التمريض ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا بعد تقديم ما يفيد انه اجتاز بنجاح امتحان الرخصة الدولية لقيادة الحاسب الآلي ICIDL أو ما يقابلها من الشهادات الأخرى.

مادة (3):

شروط التقدم لكلية التمريض

يشترط للقبول بكلية التمريض والحصول على درجة البكالوريوس فى علوم التمريض ما يلى:

أولاً: من الحاصلين على الثانوية العامه

أن يكون المتقدم حاصلًا على شهادة الثانوية العامة شعبة علمى علوم فى سنة تقدمه للالتحاق بالكلية أو على شهادة معادلة لها يقرها المجلس الأعلى للجامعات. وتكون اللغة الأجنبية الأولى هى اللغة الإنجليزية.

ثانياً: من الحاصلين على مؤهلات عليا جامعیه

ان يكون المتقدم من الحاصلين على مؤهل جامعى (بكالوريوس أو ليسانس) من إحدى الجامعات أو المعاهد المصرية بنسبة لا تزيد على 10% من العدد المقبول بشرط أن تكون الثانوية العامة الحاصلين عليها شعبة علمى علوم ولا يشترط التقدير العام فى الدرجة الجامعية وألا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات وبعد عمل مقاصة لحذف مواد تم دراستها و يتم تقييم عدد ساعات هذه المقررات و مضاهتها بمثلاتها فى الساعات المعتمدة و مضاهة محتوى المقررات التى سبق له دراستها بالمقررات المثيلة لها بالكلية بمعرفة القسم العلمى المختص بكل مقرر، و يجب ألا تقل عدد الساعات المعتمدة عن 120 ساعة معتمدة يتم دراستها بكلية التمريض، متضمنة اربع فصول دراسية على الأقل و السنة التطبيقية الأمتياز مع ضرورة اتمام التدريب الصيفى.

ثالثاً: من الحاصلين على دبلوم المعاهد الفنية:

يتم قبول حملة دبلوم المعاهد الفنية بنسبة لا تزيد على 5% من اعداد المقبولين بنفس العام و بالشروط الآتية:

- 1- أن يكون المتقدم حاصلًا على دبلوم المعهد الفنى الصحى بجميع شعبه أو المعهد الفنى للتمريض.
- 2- من ان يكون المتقدم الحاصلين على دبلوم التمريض المتوسط كمؤهل معادل للثانوية العامة بعد استيفاء متطلبات المجلس الأعلى للجامعات فى هذا الشأن متضمنا اجتياز اختبار معادلة شهادة الثانوية العامة.
- 3- أن يكون المتقدم حاصلًا على نسبة 75% (خمسة وسبعون فى المائة) كحد أدنى من مجموع درجات الدبلوم.

4- أن لا يكون قد مضى على تخرجه أكثر من خمس سنوات وبعد عمل مقاصة لحذف مواد تم دراستها، و يتم تقييم عدد ساعات هذه المقررات و مضاهتها بمثلاتها فى الساعات المعتمدة و مضاهة محتوى المقررات التى

سبق له دراستها بالمقررات المثيلة لها بالكلية بمعرفة القسم العلمى المختص بكل مقرر ،و يجب ألا تقل عدد الساعات المعتمدة عن 156 ساعة معتمدة يتم دراستها بكلية التمريض، متضمنة ستة فصول دراسية على الأقل و السنة التطبيقية الأمتياز مع ضرورة اتمام التدريب الصيفى.

4- خريجى المعاهد الفنية المتقدمين للألتحاق بالكلية عن طريق مكاتب التنسيق فى نفس عام تخرجهم من المعهد الفنى يسرى عليهم قانون و لوائح المجلس الأعلى للجامعات لذات العام.

خامسا: الطلاب المحولين من جامعات أخرى

يتم قبول الطلبة المحولين من جامعات اخرى بعد عمل مقاصة بمعدل ساعات معتمدة ولا يجوز إعفاء الطالب من أكثر من 50% من الساعات المقررة للتخرج فى برنامج الكلية و بعد الرجوع للأقسام العلمية المسؤولة عن المقررات التى قد يعفى منها الطالب و يعطى الأولوية للطلاب المحولين من كليات تعمل بنظام الساعات المعتمدة.

سادسا: الطلاب الوافدين

يتم قبول الطلاب الوافدين طبقا للقوانين المعمول بها في المجلس الأعلى للجامعات بخصوص هذا الشأن مادة (4):

شروط القيد للمتقدمين

- 1- اجتياز اختبارات القبول و القدرات التي يقرها مجلس الكلية بعد ترشيح مكتب التنسيق.
- 2- اجتياز الكشف الطبي الخاص بالمواصفات التالية:
 - سلامة القلب والصدر وخلوه من الأمراض المزمنة والعيوب الخلقية.
 - سلامة البصر والسمع والنطق.
 - الخلو من الأمراض العصبية والنفسية واللاتزان العضلي والنفسي.
- 3- تحديد الموقف من التجنيد بالنسبة للطلبة الذكور.
- 4- الرسوم الدراسية:

- يسدد الطالب في مرحلة البكالوريوس الرسوم الإضافية التى يحددها مجلس الكلية طبقا للقوانين و لوائح المجلس الأعلى للجامعات بالنسبة للمتقدمين عن طريق مكتب التنسيق من الحاصلين على الثانوية العامة والدبلوم الفنى للتمريض فى نفس عام التقدم للألتحاق بالكلية.
- يسدد الطلاب الراغبين فى التسجيل بالفصل الدراسى الصيفى نظرا لرسوبهم او تفوقهم تسديد مبلغ 50 جنيها عن كل ساعة معتمدة
- يسدد الطلاب الحاصلين على مؤهلات عليا اخرى و خريجى المعاهد الفنية الصحية و المعاهد الفنية للتمريض و حملة دبلوم التمريض العام (الثانوية الفنية للتمريض المستوفين للشروط المذكورة بمادة 2

من هذه اللائحة) و الذين حصلوا على الدبلوم فى سنوات تسبق سنة التقدم للألتحاق بالكلية مبلغ 60 جنيه للساعة المعتمدة.

- يسدد الطلاب الوافدين في مرحلة البكالوريوس الرسوم التى يحددها مجلس الكلية طبقاً لقوانين و لوائح الطلاب الوافدين .

مادة (5):

يقترح مجلس الكلية فى نهاية كل عام دراسي عدد الطلبة المستجدين والمحولين المقترح قبولهم بالكلية، وكذلك الحد الأدنى والأقصى لعدد الطلاب للتسجيل فى كل مقرر .

مادة (6):

نظام الدراسة فى الكلية

يقوم نظام الدراسة بكلية التمريض جامعة المنصورة على نظام الساعات المعتمدة القائم على التعلم الذاتى الموجه ونظام الدراسة لنيل درجة البكالوريوس فى العلوم التمريضية كالتالى:

1- تتكون مدة الدراسة من من خمس مستويات دراسية مقسمة كالتالى

▪ تتكون المستويات الدراسية من الأول الى الرابع من فصلين دراسيين جامعيين لكل مستوى مدة الفصل الدراسي (15) خمسة عشر أسبوعاً دراسياً تعقبها امتحانات نهاية الفصل.

▪ يتكون المستوى الخامس من ثلاثة فصول دراسية تطبيقية مدة الفصل الدراسي 16 اسبوعاً على مدار عام ميلادى

2- يجوز للطلاب الراسبين او المتفوقين التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي وهو فصل دراسي مكثف مدته 8 أسابيع ويتقدم الطالب بالتسجيل فيه بعد موافقة مجالس الأقسام المعنية بحد أقصى 7 ساعات معتمدة. بشرط ان لا يقل المعدل التراكمى للطلاب المتفوق عن 3.6 ليتمكن من التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي.

الساعة المعتمدة هي وحدة قياس لتحديد وزن كل مقرر في الفصل الدراسي الواحد، وهي تعادل:

الساعة المعتمدة = 50 دقيقة زمنية = ساعة نظرية = ساعتين تطبيقي معلمي = 3 ساعات تطبيقي

إكلينيكي أو 4 ساعات تطبيقي ميداني. و ذلك اسبوعياً طوال الفصل الدراسي

3- بداية الفصول الدراسية تحدد طبقاً لتعليمات الجامعة تحدد طبقاً لتعليمات الجامعة ويبدأ الفصل الصيفي فى منتصف شهر يوليو. و تبدأ الفصول الدراسية للمستوى الخامس التطبيقي فى بداية شهر سبتمبر.

4- يودى الطالب المستوى الخامس من الدراسة خلال سنة ميلادية تطبيقية إجبارية (سنة الامتياز) بالمستشفيات والمؤسسات الصحية التابعة للجامعة او اى مؤسسة صحية اخرى تحت التخطيط و إشراف المباشر لكلية التمريض - جامعة المنصورة او اى جامعة اخرى من وذلك قبل التصريح له بمزاولة المهنة.

5- لغة الدراسة بالكلية هي اللغة الإنجليزية ماعدا مقرر المبادئ العامة للقانون و حقوق الإنسان و اللياقة البدنية و الأتزان الحركي

مادة (7):

- يتطلب الحصول على درجة البكالوريوس أن يجتاز الطالب (144) ساعة معتمدة بنجاح خلال المستويات الدراسية الأربعة بالإضافة 48 ساعة معتمدة في المستوى الخامس التطبيقي و يضاف معدل الساعات و النقاط التي يحصل عليها الطالب في المستوى الخامس إلى المعدل التراكمي للطالب ليكون اجمالى الساعات المعتمدة لنيل درجة البكالوريوس 192 ساعة معتمدة للتخرج، مع مراعاة أحكام المادة (6) من هذه اللائحة، ويكون نظام الساعات المعتمدة كالتالى:
- يتم تحديد العبء الدراسي للطالب في بداية كل فصل دراسي في ضوء ما إنجزه الطالب في الفصل الدراسي السابق. ويتراوح العبء الدراسي ما بين 12 - 18 ساعة معتمدة.
- يجوز يجوز للطلاب المتفوقين الذين لا يقل معدلهم التراكمي عن 3.6 ، التسجيل لمقرر إضافي من المقررات الاختيارية بحد أقصى ثلاث ساعات معتمدة في الفصل الدراسي العادي إذا سمحت ظروف الجداول الدراسية بذلك ويتم ذلك بتوصية من المرشد الأكاديمي واعتماد رئيس القسم الذي يتبعه الطالب.
- يختار الطالب ضمن المقررات الدراسية 3 مقررات اختيارية لدراستها في أي فصل دراسي (من الأول الى الثامن) طبقا لرغبته على أن تشمل على مقررات تمريضية اختيارية ومقررات طبية اختيارية ومقررات مساعدة وعلوم سلوكيه اختيارية بحد أقصى 5 ساعات معتمدة طوال فترة الدراسة على أن تضاف معدلها إلى معدله التراكمي.
- يختار الطالب ضمن المقررات التطبيقية الدراسية 3 مقررات تطبيقية اختيارية لدراستها في الفصول الدراسية من التاسع الى الحادى عشر بحد اقصى 6 ساعات معتمدة طوال المستوى الخامس على أن تضاف معدلها إلى معدله التراكمي.
- و يجوز للطالب طبقا لرغبته ان يستكمل تلك الساعات التطبيقية اما بزيادة ساعات مقرر من المقررات التطبيقية الأجرارية او اختيار مقرر اخر ضمن المقررات التطبيقية الأختيارية المطروحة من الأقسام العلمية المختصة.

مادة (8):

- يؤدي كافة الطلاب المنقولين للمستوى الثالث و الرابع تدريبات تطبيقية لمدة 10 ساعة معتمدة خلال الفترة الصيفية تدريباً عملياً اكلينيكي و ميدانى في المستشفيات و المراكز الطبية المتخصصة التابعة لجامعة المنصورة و وزارة الصحة (5 ساعات معتمدة للمنقولين الى المستوى الثالث و 5 ساعات معتمدة للمنقولين الى المستوى الرابع) و لا يتم اضافة هذه الساعات او النقاط التي يتحصل عليها الطالب في التدريب الصيفي الى معدله التراكمي، و تعتبر هذه التدريبات تدريبات نجاح و رسوب.

- ولا يمنح الطالب درجة البكالوريوس إلا إذا اجتاز التدريب الصيفي على أن يبدأ التدريب الصيفي بعد انتهاء الامتحانات النظرية و لمدة 6 اسابيع.

مادة (9):

المقررات الدراسية:

تنقسم المقررات الدراسية لنيل درجة البكالوريوس فى علوم التمريض إلى ثلاثة فئات من المقررات كالتى:

أولاً: مقررات إجبارية: Core Courses

- | | |
|--------------------------------|---------------------------------------|
| Nursing Sciences (NSc) | 1- مقررات تمريضية إجبارية |
| Medical Sciences (MSc) | 2- مقررات طبية إجبارية |
| Complementary Sciences (CSc) | 3- مقررات مساندة وعلوم سلوكية إجبارية |
| Applaied Courses (APc) | 4- مقررات تطبيقية اجبارية |
| Summer Clinical training (SCT) | 5- مقررات تدريب صيفى اجبارية |

ثانياً: مقررات اختيارية: Elective Courses (ELc)

- 1- مقررات تمريضية أختيارية
- 2- مقررات طبية أختيارية
- 3- مقررات مساندة وعلوم سلوكية اختيارية
- 4- مقررات تطبيقية اختيارية

أولاً: المقررات التمريضية (NSc)

أ- المقررات التمريضية الإجبارية (91) ساعة معتمدة وتشمل المقررات الآتية:

أساسيات التمريض (2،1) - الإسعافات الأولية والحوادث- تقييم الصحة فى التمريض - تمريض باطنى و جراحى (1، 2) - تمريض طوارئ - تمريض اطفال- تمريض صحة أسرة -تمريض الأمومة و امراض النساء- مهنة التوليد - استراتيجية تعليم التمريض و التنقيف الصحى-- إدارة التمريض (2،1) - تمريض صحة مجتمع - تمريض مسنين - التمريض المرتكز على الدلائل - تمريض نفسي وصحة نفسية- تمريض العناية الحرجة.

ب- مقررات تمريضية اختيارية (2) ساعة معتمدة لكل مقرر ويشمل المقررات الآتية:

يستكمل الطالب الساعات الدراسية المعتمدة من خلال دراسة عدد خمسة ساعات معتمدة من المقررات الاختيارية التالية:

- تمريض عناية حرجة متقدم - تمريض متقدم فى احد تخصصات الجراحة و العمليات (جراحه مسالك بوليه
- جراحه جهاز هضمي) - تمريض اطفال متقدم - تمريض صحة المرأة والتوليد متقدم - تمريض نفسي متقدم
- تمريض رعاية مسنين متقدم

ثانيا: المقررات الطبية (MSc)

أ- مقررات طبية إجبارية (24) ساعة معتمدة وتشمل المقررات الآتية:

تشريح . فسيولوجى . كيمياء حيوية . ميكروبيولوجى و مناعة الطبية . باثولوجيا إكلينيكية . علم الأدوية (1،2) .
طفيليات . أمراض باطنة عامة . جراحة عامة . طب اطفال . جراحة اطفال . طب نفسى . طب مسنين .

ب- مقررات طبية اختيارية (2) ساعة معتمدة لكل مقرر وتشمل المقررات الآتية:

الطب البديل . العلاج الطبيعى والتأهيل . صحة الفم والأسنان . فرع من فروع الأمراض الباطنية (طب مناطق
حارة- طب اورام- امراض جهاز هضمى)

ثالثاً: المقررات المساندة والعلوم السلوكية (CSc)

أ- مقررات مساندة وعلوم سلوكية إجبارية (24) ساعة معتمدة وتشمل المقررات الآتية:

تغذية تطبيقية . لغة إنجليزية (1، 2) . اللياقة البدنية و الأتزان الحركى . مبادئ صحة المجتمع و البيئة .
وبائيات . مبادئ الإحصاء الحيوية . فيزياء حيوية . طرق بحث . أسس السلوك الإنسانى فى الصحة و المرض .
علم نفس النمو فى مراحل الحياة . مهارات التواصل والعلاقات الإنسانية . آداب مهنة التمريض . المبادئ العامة
للقانون و حقوق الإنسان- مهارات التعامل مع الثقافات- تطبيقات تكنولوجيا المعلومات فى مجال الرعاية
الصحية.

ب- مقررات مساندة وعلوم سلوكية اختيارية (1) ساعة معتمدة لكل مقرر وتشمل المقررات الآتية:

تخطيط وتنسيق مستشفيات . علم نفس المرأة - قانون و اخلاقيات مزاوله المهنة- التعلم الذاتى- التفكير
النقدى- القيادة

رابعا مقررات تطبيقية (48 ساعة معتمدة):

أ- مقررات تطبيقية اجبارية (42) ساعة معتمدة و تشمل المقررات الآتية:

تمريض تطبيقى عمليات- تمريض تطبيقى امراض جهاز هضمى- تمريض تطبيقى غسيل دموى و بريتنوى-
تمريض تطبيقى حروق- تمريض تطبيقى جراحة صدر و قلب مفتوح- تمريض تطبيقى جراحة جهاز هضمى و
زرع كبد- تمريض تطبيقى جراحة مسالك بولية و زرع كلى- تمريض تطبيقى استقبال طوارئ-تمريض
تطبيقى حمل حرج- مهنة التوليد تطبيقى - تمريض تطبيقى جراحة اطفال و عناية حرجة- تمريض تطبيقى
اطفال مبتسرين- تمريض تطبيقى صحة اسرة- تمريض تطبيقى رعاية صحية اولية- تمريض تطبيقى مسنين-
ادارة تمريض تطبيقى- تطبيقات فى التمريض المرتكز على الدلائل- تطبيقات فى تعليم التمريض و تنمية
العاملين .

مقررات تطبيقية اختيارية (2) ساعة معتمدة لكل مقرر و تشمل المقررات الآتية:

تمريض تطبيقي اورام- تمريض تطبيقي جراحة و امراض العيون- تمريض تطبيقي جراحة عامة- تمريض تطبيقي امراض باطنة- تمريض تطبيقي عناية حرجة طوارئ- تمريض تطبيقي عناية حرجة امراض قلب و شرايين تاجية- تمريض تطبيقي عناية حرجة امراض نساء- تمريض تطبيقي استقبال اطفال.

خامسا مقررات تدريبية صيفية اجبارية (10 ساعة معتمدة)

تدريبات على معايير التحكم فى العدوى فى المهارات التمريضية - تدريبات على تطبيق اخلاقيات المهنة فى تقديم الرعاية التمريضية - تدريبات على التنقيف الصحى و المشورة - تدريبات فى جودة الخدمات و الرعاية الصحية.

الخطة الدراسية لمرحلة البكالوريوس فى التمريض (144 ساعة معتمدة) بالإضافة الى عدد 48 ساعة معتمدة للمستوى الخامس التطبيقى (الأمْتياز). باجمالى 192 ساعة معتمدة للتخرج.
 أولاً: المقررات التمريضية الإجبارية (91 ساعة معتمدة)

المتطلب المتزامن م.ز.	المتطلب السابق م.س.	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودى للمقرر
—	—	6	أساسيات تمريض (1)	MansNurMNSc 101
—	NSc 101	5	أساسيات تمريض (2)	MansNurMNSc 201
—	NSc 101, MSc103	2	الإسعافات الأولية والحوادث	MansNurCNSc 202
MSc 204	MSc 103	3	تقييم الصحة فى التمريض	MansNurCNSc 203
MSc 303	NSc 201, NSc 203, MSc 103, MSc 104, MSc 204, MSc 205	5	تمريض باطنى وجراحى (1)	MansNurMNSc 301
—	—	3	استراتيجية تعليم التمريض و التنقيف الصحى	MansNurWNSc 302
—	NSc 301	5	تمريض باطنى وجراحى (2)	MansNurMNSc 401
—	NSc 201, NSc, 202 NSc 203, MSc 103, MSc 104, MSc 204	6	تمريض الطوارئ	MansNurENSc 402
MSc 504, MSc505	NSc 201, NSc 203, MSc 103, MSc 206	7	تمريض الأطفال	MansNurPNSc 501
—	—	4	إدارة التمريض (1)	MansNurANSc 502
—	NSc 201, NSc 203, MSc 103, MSc 104, MSc 204, MSc 205, MSc 206, MSc 303, CSc 102	3	تمريض صحة اسرة	MansNurCNSc 503
—	NSc 201, NSc 203, MSc 103	7	تمريض الأمومة و امراض النساء	MansNurWNSc 601
—	NSc 502	5	إدارة التمريض (2)	MansNurANSc 602
—	NSc 201, NSc 203, MSc 103	4	مهنة التوليد	MansNurWNSc 603
—	NSc 302, NSc 503	7	تمريض صحة مجتمع	MansNurCNSc 701
MSc 704	NSc 301	4	تمريض مسنين	MansNurGNSc 702
CSc 706	Csc 604, ICDL	3	التمريض المرتكز على الدلائل	MansNurCNSc 703
MSc 803	CSc 405	6	تمريض نفسى وصحة نفسية	MansNurSNSc 801
—	NSc 402	6	تمريض العناية الحرجة	MansNurENSc 802

كود المقرر يحتوى على:

كود الجامعة- كود الكلية-كود القسم- رقم المقرر (رقم الفصل الدراسى - رقم ترتيب المقرر داخل الفصل الدراسى)

ثانياً: المقررات الطبية الإجبارية (24 ساعة معتمدة)

المتطلب المتزامن م.ز	المتطلب السابق م.س	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودى للمقرر
—	—	3	تشريح	MansNurMMSc 103
—	—	2	كيمياء حيوية	MansNurSMS 104
—	—	2	فسيولوجى	MansNurMMS 204
—	—	2	ميكروبيولوجيا و مناعة طبية	MansNurCMSc 205
—	—	1	طفلييات	MansNurPMSc 206
—	--	3	علم الأدوية	MansNurGMSc303
—	MSc 204	2	أمراض باطنية عامة	MansNurMMSc 304
—	MSc 103	1	جراحة عامة	MansNurMMS 403
—	MSc 204	3	باثوفسيولوجيا و باثولوجيا إكلينيكية	MansNurGMSc 404
NSc 501	MSc 204	1	طب اطفال	MansNurPMSc504
NSc 501	MSc 103	1	جراحة اطفال	MansNurPMS 505
NSc 702	MSc 304	1	طب مسنين	MansNurGMSc704
NSc 406	—	2	طب نفسى	MansNurSMS 803

كود المقرر يحتوى على:

كود الجامعة- كود الكلية-كود القسم- رقم المقرر (رقم الفصل الدراسى - رقم ترتيب المقرر داخل الفصل الدراسى)

ثالثاً: مقررات مساندة وعلوم سلوكية إجبارية (24 ساعة معتمدة)

المتطلب المتزامن م.ز.	المتطلب السابق م.س.	الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودى للمقرر
—	—	3	مبادئ صحة المجتمع و البيئة	MansNurCCSc 102
—	—	1	فيزياء حيوية	MansNurPCSc 105
—	—	2	لغة إنجليزية (1)	MansNurACSc 106
—	—	1	اللياقة البدنية و الأتزان الحركى	MansNurGCSc 107
—	CSc 106	2	لغة إنجليزية (2) (متطلبات جامعة)*	MansNurACSc 207
—	—	1	آخلاقيات مهنة التمريض	MansNurECSc 208
—	—	1	تغذية تطبيقية	MansNurSCSc 305
—	—	1	مهارات التواصل والعلاقات الإنسانية	MansNurSCSc 306
—	—	2	المبادئ العامة للقانون و حقوق الإنسان(متطلبات جامعة)*	MansNurGCSc 307
—	—	1	مهارات التعامل مع الثقافات	MansNurPCSc 308
—	CSc 307	1	أسس السلوك الإنسانى فى الصحة و المرض	MansNurSCSc 405
—	—	1	علم نفس النمو فى مراحل الحياة	MansNurSCSc 506
—	—	2	طرق بحث	MansNurCCSc 604
—	MSc 205	1	وبائيات	MansNurCCSc 705
NSc 703	CSc 604, ICDL	2	مبادئ الإحصاء الحيوية	MansNurCCSc 706
—	ICDL	2	تطبيقات تكنولوجيا المعلومات فى مجال الرعاية الصحية	MansNurACSc 804

*مقررات من متطلبات الجامعة لا تحتسب ضمن الساعات المعتمدة المتطلبة لنيل درجة البكالوريوس

كود المقرر يحتوى على:

كود الجامعة- كود الكلية-كود القسم- رقم المقرر (رقم الفصل الدراسى - رقم ترتيب المقرر داخل الفصل الدراسى)

رابعاً: التطبيق الأكلينيكي و الميداني (الامتياز) (48 ساعة معتمدة):
المقررات التطبيقية الإجبارية 42 ساعة:

الساعات المعتمدة	اسم المقرر التطبيقي	الرقم الكودي للمقرر
4	تمريض تطبيقي عمليات و ادارة تمريض	MansNurMAPC 901
2	تمريض تطبيقي امراض جهاز هضمي	MansNurMAPC 902
2	تمريض تطبيقي غسيل دموى و بريتنوى	MansNurMAPC 903
4	تمريض تطبيقي حروق و ادارة تمريض	MansNurMAPC 904
2	تمريض تطبيقي مسنين	MansNurGAPC 905
4	تمريض تطبيقي جراحة صدر و قلب مفتوح	MansNurEAPC 1001
4	تمريض تطبيقي جراحة جهاز هضمي و زرع كبد	MansNurEAPC 1002
4	تمريض تطبيقي جراحة مسالك بولية و زرع كلوى و ادارة تمريض	MansNurEAPC1003
2	تمريض تطبيقي استقبال طوارئ و ادارة تمريض	MansNurEAPC 1004
2	تمريض تطبيقي حمل حرج و عناية مركزة	MansNurWAPC 1101
4	مهنة التوليد تطبيقي و ادارة تمريض	MansNurWAPC 1102
2	تمريض تطبيقي جراحة اطفال و عناية مركزة	MansNurPAPC 1103
2	تمريض تطبيقي اطفال مبتسرين و ادارة تمريض	MansNurPAPC 1104
2	تمريض تطبيقي صحة اسرة و ادارة تمريض	MansNurCAPC1105
2	تمريض تطبيقي رعاية صحية اولية	MansNurCAPC 1106
يتم ادراج و تطبيق اسس ادارة التمريض فى جميع توصيفات عدد من المقررات التطبيقية السابقة	ادارة تمريض تطبيقي	MansNurAAPC
يتم تطبيق اسس التمريض المرتكز على الدلائل فى احد المقررات التطبيقية السابقة طبقا لرغبة الطالب	تطبيقات فى التمريض المرتكز على الدلائل	MansNurCAPC
يتم تطبيق اسس تعليم التمريض و تنمية العاملين فى احد المقررات التطبيقية السابقة طبقا لرغبة الطالب	تطبيقات فى تعليم التمريض و تنمية العاملين	MansNurGAPC

خامسا: يستكمل الطالب الساعات الدراسية المعتمدة من خلال دراسة عدداً من المقررات الاختيارية التالية، بمعدل 5 ساعات معتمدة للفصول المستويات الدراسية من الأول للرابع و 6 ساعات معتمدة للمستوى الخامس التطبيقي

الساعات المعتمدة	اسم المقرر	الرقم الكودي للمقرر
2	تمريض صحة مجتمع متقدم	MansNurCELC 1201
2	تمريض حالات حرجة متقدم	MansNurEELc 1202
2	تمريض متقدم فى احد تخصصات الجراحة و العمليات (جراحه مسالك بولييه - جراحه جهاز هضمي)	MansNurMELc 1203
2	تمريض متقدم فى الأطفال	MansNurPELC 1204
2	تمريض متقدم فى تمريض الامومه والتوليد	MansNurWELc 1205
2	تمريض متقدم فى رعاية المسنين	MansNurGELc 1206
2	تمريض نفسي متقدم	MansNurSELC 1207
2	ادارة تمريض متقدم	MansNurAELc 1208
2	الطب البديل فى الممارسات التمريضية	MansNurWELc 1209
2	العلاج الطبيعى والتأهيل	MansNurGELc 1210
2	صحة الفم والأسنان	MansNurPELC 1211
2	فرع من فروع الأمراض الباطنية (طب مناطق حارة- طب اورام- امراض جهاز هضمي)	MansNurMELc 1212
1	تخطيط وتنسيق مستشفيات	MansNurAELc 1213
1	علم نفس المرأة	MansNurSELC 1214
1	التفكير النقدي	MansNurSELC 1215
1	قانون و اخلاقيات مزولة المهنة	MansNurEELc 1216
1	التعلم الذاتى	MansNurWELc 1217
1	القيادة	MansNurAELc 1218
2	تمريض تطبيقي اورام	MansNurMELc1219
2	تمريض تطبيقي جراحة و امراض العيون	MansNurMELc1220
2	تمريض تطبيقي جراحة عامة	MansNurMELc1221
2	تمريض تطبيقي امراض باطنة	MansNurMELc1222
2	تمريض تطبيقي عناية حرجة طوارئ	MansNurEELc1223
2	تمريض تطبيقي عناية حرجة امراض قلب و شرايين تاجية	MansNurEELc1224
2	تمريض تطبيقي عناية حرجة امراض نساء	MansNurWELc1225
2	تمريض تطبيقي استقبال اطفال	MansNurEELc1226

كود الجامعة- كود الكلية- كود القسم- رقم المقرر (رقم الفصل الدراسي - رقم ترتيب المقرر داخل الفصل الدراسي)

سادسا: التدريب الصيفى (18 ساعة معتمدة):
 يتم تدريب الطلاب خلال الفترة الصيفية على المهارات الآتية:

المتطلب السابق م.س	الساعات المعتمدة	اسم المقرر التدريبى	الرقم الكودى للمقرر
MSc 205	6	تدريبات على معايير التحكم فى العدوى فى المهارات التمريضية	MansNurGSCT 1301
CSc 208	3	تدريبات اخلاقيات المهنة فى تقديم الرعاية التمريضية	MansNurESCT 1302
NSc 303	6	تدريبات التنقيف الصحى و المشورة	MansNurWSCT 1303
NSc 502, NSc 602	3	تدريبات فى جودة الخدمات و الرعاية الصحية	MansNurASCT 1304

كود الجامعة- كود الكلية-كود القسم- رقم المقرر (رقم الفصل الدراسى - رقم ترتيب المقرر داخل الفصل الدراسى)

مادة (10):

لجان الجداول الدراسية فى الأقسام العلمية

يشكل كل قسم علمي فى بداية كل فصل دراسي لجنة لإعداد الجداول الدراسية وذلك لتحديد المقررات التى سيطرحها القسم وأسماء القائمين بتدريسها من أعضاء هيئة التدريس ويتولى مقرر اللجنة تمثيل قسمه فى لجنة الجداول الدراسية على مستوى الكلية.

مادة (11):

تسجيل المقررات

- يكون تسجيل المقررات على استمارة التسجيل عن طريق قيام الطلاب باختيار المقررات وفقاً لتوجيهات المرشدين الأكاديميين ويتم قيدهم بتلك المقررات بصفة رسمية قبل بداية الفصل الدراسي بأسبوعين. وتنتهي فترة التسجيل بنهاية الموعد المحدد لذلك.

- يكون للكلية الحق فى إلغاء التسجيل فى المقررات التى لا يلتحق بها عدد كاف من الطلبة، وتعطى أولوية التسجيل حسب أسبقية تسجيل الطلبة فى الكلية ويجوز السماح للطلاب بالتسجيل فى مقرر ما ومتطلبه السابق فى نفس الفصل إذا كان الطالب قد درس المتطلب السابق ولم ينجح فيه وكان تخرجه يتوقف على ذلك.

و يجوز لمجلس الكلية زيادة الحد الأقصى للعبء الدراسي فى الفصل الدراسي الأخير بحد أقصى 4 ساعات معتمدة بغرض إتمام متطلبات التخرج.

- يتم تسجيل الطلاب للمستوى الخامس (السنة التطبيقية الأمتياز) على استمارة تسجيل بعد اعلان نتيجة الفصل الدراسي الثامن مباشرة و لمدة اسبوعين. و يقوم الطلاب بتسجيل ترتيب الفصول الدراسية الثلاثة على ان لا يزيد عدد الطلاب المسجلين بكل فصل عن ثلثى العدد الأجمالى للطلاب المسجلين للمستوى الخامس و تعطى أولوية الأختيار للطلاب العشرة الأوائل.

- لا يجوز تجزئة الفصل الدراسي التطبيقى فى المستوى الخامس و الطالب الذى يرغب فى التأجيل عليه تاجيل الفصل التطبيقى بأكمله.

مادة (12):

لا يتم تسجيل الطالب للمقررات الدراسية فى الحالات التالية:

- 1- عدم إتمام إجراءات القبول.
- 2- اكتمال العدد المحدد من الطلبة فى المقرر.
- 3- إذا لم يستوف الطالب النسبة المقررة للحضور والمنصوص عليها بالمادة (17)، يشطب تسجيله ويمنع من دخول امتحان المقرر، و يسجل الطالب محروم فى نتيجة معدل الفصل و المعدل التراكمي العام للطلاب.

مادة (13):

حذف المقررات وإضافتها

-يمكن للطالب حذف أو إضافة مقرر أو أكثر خلال الأسبوعين الأولين من بدء الدراسة دون أن يؤثر ذلك على سجله الدراسي على " الايؤدى الحذف أو الإضافة إلى تجاوز الحد الأعلى أو النزول عن الحد الأدنى للعبء الدراسي المسموح به للطالب خلال الفصل الدراسي الواحد", بشرط موافقة المرشد الأكاديمي و موافق القسم المسئول عن المقرر فى حالة الأضافة. وعلى الطلبة الذين يرغبون فى إضافة مقرر أو حذفه بعد التسجيل تعبئة الاستمارة الخاصة بالحذف والإضافة، من أجل تحديث استمارة التسجيل.
مادة (14):

الانسحاب من المقررات

-يجوز أن ينسحب الطالب من دراسة أي مقرر حتى نهاية الأسبوع الرابع من بدء التسجيل للفصل الدراسي وذلك بعد موافقة المرشد الأكاديمي، بشرط ان لا تقل عدد الساعات المسجلة عن الحد الأدنى المسموح به (12 ساعة معتمدة). و يسجل هذا المقرر فى سجل الطالب الأكاديمي بتقدير " منسحب W" بشرط أن لا يكون الطالب قد تجاوز نسبة الغياب المقررة قبل الانسحاب . و تعرض حالات الانسحاب الاضطرارية بعد هذا الميعاد على لجنة شؤون التعليم و الطلاب بالكلية للنظر فيها وإقرارها من مجلس الكلية.
-إذا أنسحب الطالب من جميع مقررات الفصل (W) أعتبر مؤجلاً لدراسته لهذا الفصل.
-قد تطلب الكلية انسحاب الطالب جزئياً لأسباب أكاديمية (تعدى نسبة الغياب عن 25% و عدم استكمال متطلبات المقرر فى اعمال السنة) أو أسباب تأديبية وفى هذه الحالة يوضع للطالب منسحب اجبارى (FW) لكل مقرر سجل فيه ولم يتمه. ويكتب فى سجل الطالب انسحاب جزئى لأسباب أكاديمية أو تأديبية. ولا يسمح للطالب بالعودة إلى الكلية ما لم يتم إعادة قبوله بشروط معينة (أنظر مادة 15). ويكتب فى سجل الطالب انسحاب جزئى لأسباب أكاديمية أو تأديبية. ولا يسمح للطالب بالعودة إلى الكلية ما لم يتم إعادة قبوله بشروط معينة (أنظر مادة 15).

مادة (15):

إعادة القبول بعد الانسحاب

يجوز إعادة القبول بعد الانسحاب فى حالة أن يكون الطالب:

- 1- قد انسحب بصفة اختيارية أثناء الفصل الدراسي ويكون قرار إعادة القبول بموافقة المرشد الأكاديمي لأسباب مقبولة له.
- 2- قد انقطع عن الدراسة لفصلين دراسيين متتاليين (يعتبر الفصل الدراسي الذى انسحب أثنائه أحد هذين الفصلين) لأسباب قهرية يقدرها مجلس الكلية.
يراعى فى إعادة القبول العوامل التالية:
أ- توافر المكان الشاغر فى برنامج الفصل الذى سيتم التسجيل به.

ب- عدد الساعات المعتمدة المكتسبة حتى تاريخه، وتعطى الأفضلية لمن اكتسب عدداً أكبر من الساعات المعتمدة.

ج- الأداء الأكاديمي للطلاب قبل الانسحاب.

مادة (16):

المواظبة :

يتولى أستاذ المقرر تسجيل حضور الطلاب في بدء كل محاضرة نظرية أو فترة عملية في سجل معد لذلك من قبل شئون الطلاب مع مراعاة مايلي :

1- الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر مقبول هو 25% من مجموع ساعات المقرر ، ويتولى أستاذ المقرر إخطار إدارة شئون الطلاب لإنذار الطالب مرتين و بعد ذلك تعرض حالة الطالب على مجلس الكلية لاتخاذ إجراءات حرمانه من دخول امتحان المقرر. إذا زادت نسبة الغياب عن 25% من مجموع ساعات المقرر يسجل للطلاب تقدير "منسحب اجباري" (Forced Withdrawal) في المقرر وتدخل نتيجة تقدير "منسحب اجباري" في حساب المعدل الفصلي و المعدل التراكمي العام للطلاب.

3- إذا تجاوزت نسبة الغياب 25% من مجموع ساعات المقرر و كان غياب الطالب بعذر تقبله لجنة شئون التعليم و الطلاب و يعتمده مجلس الكلية يسجل للطلاب تقدير " غائب بعذر " ولا تدخل نتيجة التقدير " غائب بعذر" في المعدل الفصلي أو المعدل التراكمي العام للطلاب .

مادة (17):

إيقاف القيد والأعدار

أ- يسمح للطلاب بالانسحاب مؤقتاً من الكلية بعد أن يطلب رسمياً تأجيل دراسته.

ب- يتم منح الأذن بالتأجيل، بعد موافقة مجلس الكلية لأسباب تتعلق بصحة الطالب أو اية ظروف قهرية اخرى.

ج- يقوم الطالب بتقديم الوثائق التي تثبت أسباب طلب التأجيل (عذر مرضي او اجتماعي) من العيادة الطبية.

د- إذا لم يعد الطالب إلى الكلية بعد فترة التأجيل الممنوحة له، يلغى التحاقه بالكلية، ويجوز النظر في إعادة قبوله بناء على حالته. ويمكن للطلاب أن يلتحق بالكلية مرة أخرى، ولكن مع بداية فصل دراسي بعد استكمال إجراءات التسجيل العادية الواجب إتباعها.

هـ- عندما تتم الموافقة على تأجيل الدراسة، يلغى التسجيل في ذلك الفصل الدراسي، ويقيد تاريخ التأجيل في سجل الطالب.

مادة (18):

نظام الامتحانات والتقييم خلال الدراسة

- يتم تقييم الطالب بصفة مستمرة طوال الفصل الدراسي عن طريق الامتحانات التحريرية والتطبيقية والشفهية والمشاركة في المناقشات والأبحاث التي يتم تكليفه بها والواجبات اليومية والمواظبة على حضور المقررات وغيرها من وسائل التقييم بما يساعد الطالب على التعرف على مستواه التحصيلي خلال الفصل الدراسي ومعالجة أوضاعه التعليمية أولاً بأول.

تقييم المواد النظرية:

يعقد امتحانين النصف فصلية خلال الفصل الدراسي، الأول في الأسبوع الخامس والثاني في الأسبوع العاشر.

تقييم المواد العملية:

- يعقد امتحان نصف الفصل في الأسبوع السابع.
- يرتبط تقييم الطالب خلال التدريب العملي بدرجات المواظبة ودرجات التطبيقات العملية المخصصة لتلك الفترة.

- تلغى الفترة التدريبية للطالب إذا انخفضت نسبة مواظبته على الحضور عن 75% من إجمالي عدد الساعات المخصصة للفترة ويعتبر راسباً فيها لعدم استكمال عدد ساعات الحضور.

تقييم المقررات التطبيقية للمستوى الخامس و التدريبية الصيفية:

- يكون الأمتحان في المقررات التطبيقية و التدريبية عملياً و يرتبط تقييم الطلاب خلال التدريب و التطبيق العملي بدرجات المواظبة ودرجات التطبيقات العملية المخصصة لتلك الفترة.

تلغى الفترة التدريبية او التطبيقية للطالب إذا انخفضت نسبة مواظبته على الحضور عن 75% من إجمالي عدد الساعات المخصصة للفترة ويعتبر راسباً فيها لعدم استكمال عدد ساعات الحضور.

بالنسبة لامتحان نهاية الفصل الدراسي:

- يعقد الامتحان النهائي لكل مقرر مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي ويكون الامتحان تحريراً وتطبيقياً أو/و شفهيّاً حسب طبيعة المقرر ويكون شامل لجميع أجزاء المقرر.

- يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي لمقرر بعد انذاره 3 مرات عن تجاوزه نسبة الغياب المقررة (25% من ساعات المقرر) تكون آخرها قبل موعد الامتحان النهائي بـ 15 يوم وبناء على قرار مجلس الكلية.

- يكون للعدر المرضى المقبول (الذي يقبله مجلس الكلية) الاحتفاظ بالتقدير في الفصل الدراسي التالي على أن يقوم بإعادة المقرر في الفصل الدراسي التالي دراسة (نظرياً وتطبيقياً) وامتحاناً.

- يحرم الطالب من دخول الامتحان ويعتبر راسباً إذا حصل على أقل من 60% (ستون بالمائة) من مجموع درجات أعمال السنة فى التدريبات العملية على مدار الفصل الدراسى فى أى من المقررات العملية التمريضية التى لها تقييم أعمال سنة ويعيد المقرر دراسة وامتحاناً.

مادة (19):

نظام الامتحانات والتقييم

اولا المقررات التمريضية:

1- يكون الامتحان فى المقررات التمريضية تحريراً وشفوياً وتطبيقياً وأعمال سنة والحد الأدنى للنجاح 60% من درجة المقرر الكلية.

وتقسم النهاية العظمى لدرجات المقرر كالتالى:

30% أعمال سنة، 15% عملى تطبيقى، 5% شفهي، 50% تحريرى (10% تحريرى نصف فصلى، 40% تحريرى نهاية الفصل)

2- تسرى احكام هذا النص على جميع المقررات التمريضية فيما عدا مقررا تقييم الصحة فى التمريض و تعليم التمريض.

حيث يكون الامتحان تحريراً وتطبيقياً وأعمال سنة و تقسم كالتالى: (30% اعمال سنة تطبيقى، 40% تطبيقى، 30% تحريرى) لمقرر تقييم الصحة فى التمريض

ويكون الامتحان تحريراً وشفوياً وأعمال سنة و تقسم كالتالى: (30% أعمال سنة 20% مناقشة مشروع شفهي 50% تحريرى (20% تحريرى نصف فصلى ، 30% تحريرى نهاية الفصل) لمقرر تعليم التمريض والحد الأدنى للنجاح 60% من درجة المقرر الكلية لكل من المقررين.

ثانيا المقررات الطبية:

يكون الامتحان فى المقررات الطبية تحريرى وشفوى أو عملى تطبيقى وأعمال سنة والحد الأدنى للنجاح 60% من درجة المقرر الكلية.

وتقسم النهاية العظمى لدرجات المقرر كالتالى:

20% أعمال سنة 20% شفوى أو تطبيقى - 60% تحريرى (10% تحريرى خلال الفصل، 50% تحريرى نهاية الفصل)

ثالثا مقررات العلوم السلوكية والمساندة:

1- يكون الامتحان فى مقررات العلوم السلوكية والمساندة تحريراً وأعمال سنة والحد الأدنى للنجاح 60% من درجة المقرر الكلية، وتقسم النهاية العظمى لدرجات المقرر كالتالى:

30% أعمال سنة 10% تطبيقى أو شفهي أو مناقشة مشروع شفهي 60% تحريرى (20% تحريرى خلال الفصل، 40% تحريرى نهاية الفصل)

2- تسرى احكام هذا النص على جميع مقررات العلوم السلوكية والمساندة فيما عدا مقررات اللغة الانجليزية2 و اللياقة البدنية والاتزان الحركى و المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان يعتمد تقييم مقرر اللياقة البدنية والاتزان الحركى على نسبة الحضور ويشترط أن لا تزيد نسبة الغياب على 25% و 100 درجة على الأمتحان التطبيقي النهائى.

تعتبر مقررات "لغة انجليزية2" و "المبادئ العامة للقانون وحقوق الإنسان" مقرر نجاح ورسوب و هو من متطلبات الجامعة ولا يضاف إلى المجموع التراكمي لدرجات الطالب ولا يحسب من مقررات التحلف" ولا يمنح درجة البكالوريوس الا بعد نجاحه في هذا المقرر"

رابعاً المقررات التطبيقية للمستوى الخامس و التدريبية الصيفية:

يكون الأمتحان فى المقررات التطبيقية و التدريبية عمليا و اعمال سنة و الحد الأدنى للنجاح 60% و تقسم النهاية العظمى لدرجات المقرر كالتالى:

60% اعمال سنة و 40% امتحان عملى بنهاية الفترة التدريبية ويتم التقييم بواسطة الأقسام العلمية المختصة بكل مقرر .

مادة (20):

-يتم إعلان الطالب بأعماله الفصلية مرتين خلال الفصل الدراسي، الأولى فى نهاية الأسبوع الثامن والثانية فى نهاية الأسبوع الثاني عشر بواسطة الأقسام التعليمية المتخصصة.

- ترد جميع أوراق الامتحانات الدورية والتقارير والبحوث إلى الطالب بعد تصحيحها وتسجيل درجاتها.

مادة (21):

المدة الزمنية للأمتحانات التحريرية:

تكون المدة الزمنية للأمتحانات التحريرية النهائية بمعدل ساعة زمنية لكل ساعة معتمدة نظرية و لا تقل مدة امتحان نهاية الفصل التحريرية عن ساعة زمنية و لا تزيد عن ثلاث ساعات.

مادة (22):

أسلوب التقييم

التقديرات العددية للمقررات

-يبنى تقييم الطالب وتقدير أدائه على أساس المعدل الفصلى والتراكمى.

-تحسب الدرجة العظمى للمقرر بالعدد الإجمالى للساعات المعتمدة للمقرر ولكل ساعة معتمدة مائة (100) درجة عظمى و ذلك خلال المستويات الخمس للدراسة بما فى ذلك التدريب الصيفى.

-ويحسب التقدير فى المقرر الدراسى للطالب من خلال التقدير بالرمز . قيمة التقدير . التقدير اللفظى والمعدل بالدرجات. و يعتمد معيار تقدير اداء الطالب فى نظام الساعات المعتمدة على استخدام الرموز (A, B, C, D,)

F و الجدول التالى يوضح التقديرات الرمزية لأداء الطالب و قيمتها العددية.

التقييم	Grade التقدير بالرمز	قيمة التقدير النقاط	التقدير اللفظي	المعدل بالدرجات
ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين اظهروا أداءً عالياً Very high achievement	A+	4.0	ممتاز مرتفع	90% فأكثر
	A	3.6	ممتاز	85 الى اقل من 90%
	B+	3.3	جيد جدا مرتفع	80 الى اقل من 85%
ترصد هذه التقديرات للطلبة الذين أظهروا أداءً مرضياً Satisfactory Performance	B	3.0	جيد جدا	75 الى اقل من 80%
	C+	2.6	جيد مرتفع	70 الى اقل من 75%
	C	2.3	جيد	65 الى اقل من 70%
	D	2.0	مقبول	60 الى اقل من 65%
يرصد للطالب راسب Fail	F	0.000	راسب	أقل من 60%

مادة (23):

التقديرات بدون القيمة العددية

تشكل المصطلحات التالية جزءاً من نظام التقديرات في الكلية ولكنها لا تحمل قيمةً عددية ولا تحسب هذه التقديرات في المعدلات التراكمية.

Grade التقدير بالرمز	التقييم
I	يرصد للطالب الذي لم يكمل متطلبات المقرر Incomplete
W	يرصد للطالب المنسحب من المقرر Withdrawal
FW	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً من المقرر Forced Withdrawal
P/F	يرصد للطالب في المقررات الذي لم يخصص لها تقدير على جدول القياس Pass/ Fail
T	يرصد للطالب في المقررات المحولة من جامعات أخرى Transferred

رمز "I" غير مكتمل

- يعطى هذا الرمز "I" فى الحالة التي يكون فيها الطالب لم يكمل اى جزء من اجزاء أنشطة اعمال السنة او قد حقق مستوى النجاح فى أعمال المقرر وقد حالت ظروف قهرية دون إكمال الطالب أداء الامتحان النهائي مؤيدة بالمستندات و فى هذه الحالة على الطالب ان يملء استمارة "غير مكتمل" و الحصول على موافقة استاذ المقرر و وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وموافقة مجلس الكلية.
- يتم إخطار الطالب كتابة بشروط الإكمال و على مسئول المقرر تحديد موعد لأتمام و تقديم الواجبات المطلوبة من الطالب فى أنشطة اعمال السنة و تحديد موعد الأمتحان النهائي.
- يشترط ان يلتزم الطالب بمتطلبات حضور دروس المقرر و اتمام امتحان نصف الفصل و ان يتم تقديم الواجبات و استكمال أنشطة اعمال السنة فى موعد اقصاه شهر على الأكثر بعد موعد الأمتحان النهائي للمقرر المحدد للطالب و الذى لا يتجاوز فصلا دراسيا كحد اقصى بما فى ذلك الفصل الدراسى الصيفى إذا درسه الطالب و التدريب الصيفى.
- يظل مسجل تقدير "I" فى سجل المقررات التي درسها الطالب حتى ينجز المطلوب منه. بعد تقييم اعمال السنة و الواجبات و الأنشطة المقدمة من الطالب يستبدل تقدير "I" اما بالتقدير الذى حصل عليه الطالب فى المقرر او تقدير راسب اذا لم يوفق الطالب فى الإكمال فى الموعد المحدد بنهاية الفصل الدراسى التالى.
- لا يجب ان يتجاوز تقدير الطالب التقدير "B" 3.00 نقاط بحد اقصى سواء فى تقدير أنشطة و و اجبات اعمال السنة بما فى ذلك امتحان نصف الفصل او تقدير الأمتحان النهائي.

رمز "W" منسحب

يسجل للطالب المنسحب من المقرر طبقا للمادة رقم 14 من اللائحة

رمز "FW" منسحب اجبارى

يسجل للطالب المنسحب اجباريا من المقرر طبقا للمادة رقم 14 و 16 من اللائحة

رمز "P/F" ناجح/ غير ناجح

- يعطى هذا الرمز للمقرر الذى لم يخصص له تقدير معين على جدول القياس.

- إذا كان المقرر الحاصل على "P/F" ضمن المتطلبات الإجبارية فلا يتخرج الطالب دون النجاح فيه وتخصص عبارة "غير ناجح" لمن رسب في هذا المقرر. و هذه المقررات هي مقرر اللغة الإنجليزية 2 - مقرر المبادئ العامة للقانون و حقوق الأنسان.

- رمز "T" الساعات المعتمدة المحولة

يسجل هذا الرمز للمقررات التي درسها الطلاب المحولين من جامعات اخرى و تم قبول تحويلهم الى كلية التمريض- جامعة المنصورة طبقا للشروط الآتية:

- ان تكون تمت دراسة المقررات المحولة باحدى الجامعات التي تعمل بنظام الساعات المعتمدة
- ان تكون المقررات موازية لما يدرس في كلية التمريض- جامعة المنصورة
- ان تكون المقررات بمستوى لا يقل عن D اي = 2.00 و المقررات ذات المستوى الأقل لا يتم تحويلها
- لا يتم تحويل المقررات التي يكون الطالب درسها لغير درجة علمية اي ليست تابعة لدرجة علمية
- لا يتم تحويل الدرجات او التقديرات المقابلة لهذه الدرجات و لكن يتم تحويل الساعات المعتمدة

مادة (24):

نظام الملاحظة الأكاديمية و الغاء القيد

يوضع الطالب تحت الملاحظة الأكاديمية فى الحالات التالية:

- إذا كان معدله الفصلى فى اى فصل من الفصول الدراسية اقل من 2.3 و كان معدله التراكمى اقل من 2.0 يتم تخفيف عبئه الدراسى إلى 12 ساعة معتمدة على الأكثر وفى هذه الحالة يجب على الطالب أن يرفع معدله التراكمى إلى 2.3 على الأقل خلال ثلاثة فصول دراسية متتالية بما فيها الفصل الدراسى الصيفى. وفى حالة الطالب الذى يكمل فصلين من الفصول الدراسية الثلاثة ويكون معدله التراكمى أقل من 2.3 فيرسل له إنذار لتذكيره بالفصل الدراسى المتبقى، والذى يتعين عليه فيه تحقيق معدل تراكمى مقداره 2.0. وإذا عجز الطالب عن الوفاء بهذا الشرط يطلب منه الانسحاب رسمياً من الكلية.

مادة (25):

معدل نقاط التقدير (المعدلات التراكمية والفصلية)

- معدل نقاط التقدير هو معدل يحدد المستوى الأكاديمي للطالب عن طريق المعدل الفصلي والمعدل التراكمى.
- يحسب المعدل الفصلي على أساس المقررات التي يسجل فيها الطالب خلال فصل دراسي معين.
- يحسب المعدل التراكمي على جميع المقررات التي سجل فيها الطالب فى جميع الفصول الدراسية حتى تاريخه، وهو حساب لمعدل منفصل (وليس متوسط المعدلات).

مادة (26):

حساب معدل نقاط التقدير للفصل الدراسي (المعدل التراكمي الفصلي):

- يحسب المعدل الفصلي (متوسط تقدير الطالب لكل فصل دراسي) على النحو التالي:
 - 1- ضرب قيمة نقاط المقرر الذي حصل عليها الطالب في كل مقرر دراسي في عدد الساعات المعتمدة لذلك المقرر.
 - 2- تجميع قيمة كل المقررات.
 - 3- يقسم حاصل جمع قيمة هذه المقررات على عدد الساعات الكلية المعتمدة للمقررات التي سجل فيها الطالب.
- أى: مجموع حاصل ضرب النقاط الحاصل عليها الطالب × عدد الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها ÷ مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب.

مادة (27):

التقدير العام (المعدل التراكمي):

- المعدل التراكمي العام:** هو متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط خلال الفصول الدراسية و يقرب الى رقمين عشريين فقط .
- يحسب المعدل التراكمي للطالب في نهاية كل فصل دراسي.
 - يتم حساب المعدل التراكمي العام على النحو التالي:

يقسم مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته منذ التحاقه بالكلية حتى وقت حساب ذلك المعدل X عدد ساعاته المعتمدة) على إجمالي الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي درسها الطالب حتى ذلك الوقت.
- أى: مجموع حاصل ضرب (نقاط كل مقرر تم دراسته منذ إلتحاقه بالكلية حتى وقت حساب ذلك المعدل X عدد ساعاته المعتمدة) ÷ حاصل جمع الساعات المعتمدة لهذه المقررات التي تم دراستها
- الحد الأدنى للمعدل التراكمي للتخرج هو 2.0

التقدير	المعدل التراكمي
مقبول	2 - 2.2
جيد	2.3 - 2.9
جيد جداً	3.0 - 3.5
ممتاز	3.6 - 4

مادة (28):

التحصيل الأكاديمي ومراتب شرف التخرج

- أ- لكي يمنح الطالب درجة ممتاز يجب أن يحصل على معدل فصلى قدره (3.6) على الأقل.
- ب- لكي يحصل الطالب على مرتبة شرف يجب أن يحصل على معدل فصلى قدره (3.6) على الأقل وألا يقل تقديره في أى مقرر عن "B".
- ج- يمنح خريج الكلية مرتبة الشرف فى حالة حصوله على معدل تراكمى 3.6 أو أكثر و بشرط إلا يقل معدله فى أى مستوى عن 3 و ألا يكون قد رسب فى أحد المقررات الدراسية خلال تسجيله فى الكلية (أو الكلية المحول منها).

مادة (29):

إعادة المقرر

- يجوز للطالب اذا رسب فى احد المقررات الأختيارية أن يستبدل هذا المقرر الذي رسب فيه بمقرر اخر يرغب فى دراسته على أن تكون الإعادة للمقرر بأكمله.
- يجوز للطالب إعادة المقرر الذي يحصل فيه على أى من تقديرات النجاح لتحسين تقديره.
- فى حالة رسوب الطالب فى أحد المقررات سواء كانت إجبارية أو اختيارية تسجل نتيجة الرسوب وجميع التقديرات التى حصل عليها فى جميع مقررات الإعادة فى السجل الدائم للطالب على أن يستخدم عند حساب معدل نقاط التقدير أخر تقدير حصل عليه (حتى لو كان أقل من التقدير الأصلي). و تحسب له درجة النجاح التى حصل عليها عند اجتياز الأمتحان و تحسب عدد الساعات المعتمدة لدراسة المقرر مرة واحدة فقط حتى و ان تكرر دراسته للمقرر بسبب الرسوب.
- يعتبر الطالب راسباً إذا حصل على أقل من 30% من درجات الامتحان التحريري للمقرر وفى هذه الحالة يحسب له صفر فى النقاط و لا تجمع درجات المقرر الأخرى فى اعمال السنة و الأمتحانات الشفوية و العملية.
- إذا تكرر رسوب الطالب في مقرر ما، يكتفي باحتساب الرسوب مرة واحدة فقط في معدله التراكمي ولكن تسجل عدد المرات التي أدى فيها هذا المقرر في سجله الاكاديمي. و تحسب درجة النجاح التي حصل عليها عند اجتياز الأمتحان.

مادة (30):

تعديل التقدير

التنظم من تقدير مقرر:

- إذا كان الطالب غير راضى عن التقدير النهائى فى مقرر ما يمكنه التنظم باتباع الخطوات الآتية:
- يجب اولاً التنظم الى المحاضر الذى درس له المقرر و اعطاه التقدير

- اذا كان الطالب غير راضى عن التحكيم غير الرسمى من قبل المحكم، عليه ان يكتب خطاب لوكيل الكلية لشئون التعليم و الطلاب مبينا فيه لماذا التقدير غير مرضى له، و نسخة يرسلها الى المحاضر المسئول عن التقدير .

- ترسل هذه الوثائق خلال 30 يوما من تاريخ اعلان النتائج

اذا وجد المحاضر ان التقدير تغير عليه ان يرسل التقدير الجديد للمسجل ليتم التغيير .

تعديل التقدير (علامات المقررات)

- تعتبر جميع التقديرات نهائية وذلك بمجرد تقديمها رسمياً إلى وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب وعرضها على مجلس الكلية

- يجوز تعديل التقديرات النهائية إذا كان هناك خطأ مادي في الحساب أو القيد.

- لا يجوز تعديل أي تقدير نهائي عن طريق الامتحان، أو تقديم أعمال إضافية بعد نهاية الفصل الدراسي.